|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 24للوثيقة 12-A |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية.

مقدمة

فيما يتعلق بمبادئ وضع جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) أن المسائل المتعلقة بإدخال تغييرات على لوائح الراديو، ينبغي ألا تُدرج في إطار البند 1.9 بشأن تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، بل ينبغي بدلاً من ذلك اعتبارها بنوداً قائمة بذاتها في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل. وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تعديل القرار **804 (Rev.WRC-12)** وفقاً لذلك.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة البندين التاليين إلى جدول أعمال المؤتمر WRC-23:

• رفع وضع التوزيع الخاص بخدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد GHz 15,35-14,8؛

• تحديد نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ولا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدراج الفقرتين 2.2 و3.2 من *"يقرر"* من القرار **810 (WRC-15)**، في جدول أعمال المؤتمر WRC-23، لكنها تعارض إدراج الفقرة 5.2 من *"يقرر"* من القرار **810 (WRC-15)**، في جدول أعمال المؤتمر ذاته.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات بحث بنود جدول الأعمال المقترحة بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تتيح التقاسم بين الخدمات القائمة والمستقبلية في نطاقات الترددات قيد النظر.

وتدعو إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المؤتمر WRC‑19 إلى بحث مشروع القرار الجديد **[RCC/WRC-23-AGENDA] (WRC-19)** كأساس لجدول أعمال المؤتمر WRC‑23، وإلغاء القرار القائم **810 (WRC‑15)**.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات وضع أُطر زمنية لنشر تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تنفيذ لوائح الراديو وتتطلب فحصاً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، كما تقترح إدراج أحكام مناسبة في القرار **804 (Rev.WRC-12)** وفي مشروع القرار الجديد **[RCC/WRC-23-AGENDA] (WRC-19)**.

MOD RCC/12A24/1

القـرار 804 (REV.WRC-19)

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجداول أعمالها؛

*ج)* أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تتصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛

*د )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحظ في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛

*ﻫ )* أن القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار **72 (Rev.WRC‑07)** يعترفان بالإسهام الإيجابي للمجموعات الإقليمية والمجموعات غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحيطة المالية؛

*و )* قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

 *أ )* تزايد عدد المسائل المدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأن بعض المسائل لا يمكن حلها بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

*ب)* أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛

*ج)* أن الموارد البشرية والمالية للاتحاد محدودة؛

*د )* أن من الضروري الحد من عدد بنود جداول أعمال المؤتمرات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا الهامة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة؛

*ﻫ )* أنه وفقاً للرقم 90 من الدستور، تبلغ الفترة الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عادة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات لضمان أن تنعكس التغييرات التكنولوجية ومتطلبات الدول الأعضاء بشكل مناسب في جداول أعمال المؤتمرات،

يقـرر

ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يقرر أن يدعو الإدارات

1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بنشر تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل باللغات الرسمية الست للاتحاد، قبل [خمسة\*] أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر، ويُعنى التقرير بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تنفيذ لوائح الراديو وتتطلب فحصاً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

*[\*ملاحظة صياغية:* *يجب ربط الإطار الزمني لنشر التقرير بالإطار الزمني لنشر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2]*

MOD RCC/12A24/2

الملحـق 1 بالقـرار 804 (REV.WRC-19)

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

1 يجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر ما يلي:

(1.1 البنود التي يعهد بها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد؛

(2.1 البنود التي طُلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقديم تقرير عنها؛

(3.1 البنود المتعلقة بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والمتعلقة باستعراض هذه الأنشطة؛

2 ويجوز عموماً للمؤتمر أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر مقبل بنداً مقترحاً من مجموعة من الإدارات أو من إحدى الإدارات في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:

(1.2 أن تكون المسألة التي يتناولها البند ذات طابع عالمي أو إقليمي؛

(2.2 أن يكون من المتوقع ضرورة إدخال تغييرات في لوائح الراديو، بما في ذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

(3.2 أن يكون من المتوقع استكمال الدراسات المطلوبة (مثل اعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة) قبل المؤتمر المعني؛

(4.2 أن تكون الموارد المتصلة بالموضوع ضمن حدود مقبولة لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومكتب الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر.

3 تُدرج البنود التي تفي بالمتطلبات المشار إليها في القسم 2 من هذه الإضافة، ضمن جدول أعمال مؤتمر مقبل في شكل بنود قائمة بذاتها، وليس في شكل مسائل منفصلة في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتي يقدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بموجبها تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية منذ انعقاد آخر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

4 وينبغي قدر المستطاع الامتناع عن النظر في بنود جدول الأعمال الناشئة عن مؤتمرات سابقة، والتي تكون عادة قد اتخذت صفة قرارات، ويكون قد نُظر فيها في مؤتمرين متتابعين، ما لم تكن هنالك مبررات لذلك.

5 بالإضافة إلى ذلك، يجب ألّا تُدرج مسائل يمكن معالجتها من خلال إجراءات تتخذها إحدى جمعيات الاتصالات الراديوية، وخاصة تلك التي لا تنطوي على تعديل لوائح الراديو، في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حيثما أمكن.

6 ولدى وضع جدول أعمال المؤتمر ينبغي العمل على ما يلي:

 *أ )* تشجيع التنسيق الإقليمي والأقاليمي بشأن المواضيع التي يتعين النظر فيها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لما نص عليه القرار **72 (Rev.WRC-07)** والقرار 80 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بغية معالجة القضايا المحتمل أن تواجه صعوبة قبل المؤتمر بفترة كافية؛

*ب)* إدراج البنود المعدة في إطار المجموعات الإقليمية، قدر الإمكان، مع مراعاة حق كل إدارة في تقديم مقترحات على قدم المساواة مع الإدارات الأخرى بشأن بنود جدول الأعمال؛

*ج)* التأكد من بيان أولوية المقترحات المقدمة؛

*د )* إدراج تقديرات في المقترحات عن آثارها المالية وآثارها من حيث الموارد الأخرى (بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية) للتأكد من أنها في الحدود المتفق عليها في ميزانية القطاع؛

*ﻫ )* التأكد من أن أهداف بنود جدول الأعمال المقترحة ومجال تطبيقها كاملة وواضحة دون لبس؛

*و )* مراعاة حالة التقدم في دراسات القطاع التي تتصل ببنود جدول الأعمال المقترحة قبل النظر في إدراجها في جدول أعمال أي من المؤتمرات المقبلة؛

*ز )* التمييز بين البنود التي تهدف إلى إحداث تغيير في لوائح الراديو والبنود التي تتناول فقط تقدم الدراسات؛

*ح )* ترتيب البنود في جدول الأعمال حسب الموضوعات بقدر الإمكان.

الأسباب: يجب دراسة المسائل المتعلقة بإدخال تغييرات على لوائح الراديو، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتوزيع نطاقات ترددات جديدة للخدمات الراديوية أو تغييرات على شروط استخدامها، على أنها بنود قائمة بذاتها في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وليس في إطار البند 1.9 بشأن تقرير مدير مكتب الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع مواعيد نهائية لنشر تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تنفيذ لوائح الراديو وتتطلب فحصاً من جانب المؤتمر.

NOC RCC/12A24/3

الملحـق 2 بالقرار 804 (WRC-12)

نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود في جدول الأعمال

ADD RCC/12A24/4

مشروع القرار الجديد [RCC/WRC-23-AGENDA] (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، ومع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد 15,35-14,8 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **[RCC/SRS-15GHZ UPGRADE] (WRC-19)**؛

2.1 دراسة مسألة تحديد نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **[RCC/IMT-4/7GHZ} (WRC-19)؛**

...

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

2 بنشر تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل باللغات الرسمية الست للاتحاد، قبل [خمسة\*] أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر، ويُعنى التقرير بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تنفيذ لوائح الراديو وتتطلب فحصاً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

*[\*ملاحظة صياغية:* *يجب ربط الإطار الزمني لنشر التقرير بالإطار الزمني لنشر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2]*

...

الأسباب: تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدراج بندين جديدين 1.1 و2.1 في جدول أعمال المؤتمر WRC-23، ووضع إطار زمني لنشر تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدم إلى المؤتمر المقبل للاتصالات الراديوية بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تنفيذ لوائح الراديو وتتطلب فحصاً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

ADD RCC/12A24/5

مشروع القرار الجديد [RCC/SRS-15GHz UPGRADE]

دراسة إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي
في نطاق التردد GHz 15,35-14,8

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*ﺃ )* أن نطاق التردد GHz 15,35-14,8 تستخدمه حالياً سواتل ترحيل البيانات في الوصلات بين السواتل، مما يتيح إقامة اتصالات مع سواتل في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك الرحلات المأهولة في خدمة الأبحاث الفضائية؛

*ﺏ)* أن نطاق التردد GHz 15,35-14,8، تستخدمه أيضاً وصلات البيانات عالية السرعة القائمة الناجمة عن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية، وأنه مخطط للاستعمال في الأنظمة المستقبلية؛

*ﺝ)* أن هذه السواتل ضرورية لتشغيل تلسكوبات و/أو غيرها من المعدات المتنقلة المستخدمة لقياس ظواهر مثل الغلاف المغنطيسي للأرض والتوهجات الشمسية؛

*ﺩ )* أن هناك حاجة إلى وصلات هابطة للاتصالات عريضة النطاق في خدمة الأبحاث الفضائية لغرض إرسال البيانات العلمية المستقبلية بسرعات عالية؛

*ﻫ )* أن عدداً من وكالات الفضاء تدرس بالفعل إمكانية استخدام هذا النطاق لسواتل خدمة الأبحاث الفضائية من الجيل التالي؛

*ﻭ )* أن نطاق التردد GHz 15,35-14,8 موزع حالياً لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي؛

*ﺯ )* أن نطاق التردد GHz 15,35-14,8 موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي؛

*ﺡ)* أن نطاق التردد GHz 15,35-15,2 موزع حالياً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) على أساس ثانوي؛

*ﻃ)* أن نطاق التردد GHz 15,4-15,35 موزع حالياً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة علم الفلك الراديوي (المنفعلة) على أساس أولي؛

*ﻱ)* أن التوصية ITU-R SA.1626 تحدد شروط تقاسم الترددات بين خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، بما في ذلك حدود كثافة تدفق القدرة لخدمة الأبحاث الفضائية؛

*ﻙ)* أن التوصية ITU-R SA.510 تحدد شروط تقاسم الترددات بين نظم ترحيل البيانات التي تعمل في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، بما في ذلك حدود كثافة تدفق القدرة لخدمة الأبحاث الفضائية؛

*ﻝ)* أنه نتيجة للعدد القليل المتوقع نشره من المحطات الأرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (40-10 محطة)، فإن التنسيق بين الأنظمة الثابتة والبرية المتنقلة ومحطات خدمة الأبحاث الفضائية لن يفرض قيوداً مفرطة على أي من هذه الخدمات؛

*م )* أن طرائق التشكيل الحديثة إضافةً إلى استخدام المراشيح في وصلات نقل البيانات عالية السرعة تسمح بانخفاضات كبيرة في البث خارج النطاق، مما يقلل التداخل المحتمل بالنسبة للخدمات المنفعلة في النطاقات المجاورة،

وإذ يدرك

*أ )* أنه يجب أن يكون لدى مشغلي خدمة الأبحاث الفضائية اليقين التنظيمي المستقر لضمان التشغيل طويل المدى للأنظمة في هذه الخدمة التي تهم الجمهور وأن هذا التشغيل على أساس توزيع ثانوي يتعارض مع هذا الهدف؛

*ب)* أن هذه البرامج الفضائية شكلت مهمة طويلة الأجل واستثماراً على مدى عقود بين الوقت الذي تقرر فيه البرنامج بشكل رسمي، وتطويره، ومرحلة الإطلاق، والوقت الذي أصبحت فيه السواتل المقابلة في مرحلة التشغيل؛

*ج)* أن وكالات الفضاء تستثمر موارد من أجل استمرار هذه البرامج من خلال توفير سواتل وحمولات نافعة في وقت لاحق؛

*ﺩ )* أن رفع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي، إضافةً إلى وضع التدابير المناسبة لضمان الحماية الكافية للتوزيعات الأولية القائمة في نطاق التردد هذا، سيوفر اليقين للإدارات والوكالات الفضائية المشاركة في البرامج الفضائية الساتلية،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى دراسة إمكانية رفع الوضع الثانوي لتوزيع خدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، على أساس نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، مع حماية الخدمات الأولية القائمة الموزع لها بالفعل نطاق التردد هذا، وكذلك التوزيعات الأولية للخدمات المنفعلة في نطاق التردد GHz 15,35-14,8،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى استقصاء وتحديد جميع السيناريوهات ذات الصلة التي يتعين مراعاتها في دراسات التوافق والتقاسم، مع مراعاة نتائج الدراسات السابقة المقدمة في التوصيتين ITU-R SA.510 وITU-R SA.1626؛

2 إجراء دراسات واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-23 بشأن التقاسم والتوافق من أجل تحديد جدوى رفع توزيع خدمة الأبحاث الفضائية إلى وضع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، مع توفير الحماية للخدمتين الأوليتين الثابتة والمتنقلة الموزع لها نطاق التردد هذا؛

3 تحديد الشروط التقنية والتنظيمية للمحطات في خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، من أجل حماية الخدمات الأولية القائمة الموزع لها بالفعل نطاق التردد هذا وحماية التوزيعات الأولية للخدمات المنفعلة في نطاق التردد GHz 15,4-15,35، إذا لزم الأمر،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: يُستخدم نطاق التردد GHz 15,35-14,8 الموزع حالياً على أساس ثانوي، بشكل مكثف من جانب سواتل ترحيل البيانات في الوصلات بين السواتل، مما يسمح بإقامة اتصالات مع سواتل في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بما في ذلك الرحلات المأهولة في خدمة الأبحاث الفضائية. ويُنظر أيضاً في نطاق التردد هذا لاستخدامه في الرحلات إلى القمر والفضاء السحيق. ونتيجةً لذلك، ومن أجل التطوير طويل المدى لخدمة الأبحاث الفضائية، تدعو الحاجة إلى منح توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8.

المرفق

مقترح بشأن بند إضافي في جدول الأعمال بشأن إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |
| --- |
| ***المقترح:****النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية.* |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:****لضمان إتاحة إمكانيات التطوير طويلة الأجل وضمان إتاحة النفاذ إلى الطيف عند تطوير أنظمة فضائية جديدة وتحديث الأنظمة الفضائية القائمة، هناك حاجة إلى نطاقات تردد موزعة لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي.* |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:****الخدمة الثابتة، الخدمة المتنقلة.* |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:****هناك حاجة إلى مراجعة دراسات التوافق التي أُجريت سابقاً.* |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:****اعتمدت التوصية ITU-R SA.1626-1* *المكرسة لهذا البند المحتمل من جدول الأعمال* |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:******لجنة الدراسات*** *7* | ***بالاشتراك مع:******لجنة الدراسات*** *5* |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***[...] |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):******لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** |

ADD RCC/12A24/6

مشروع القرار الجديد [RCC/IMT-4/7GHz]

دراسات عن المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية بهدف إتاحة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان أو النوع أو الشبكة أو الجهاز الطرفي المستعمَل؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الكثيفة من آلة إلى آلة والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض؛

*د )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ﻫ )* أن تيسّر الطيف الكافي في الوقت المناسب مع الأحكام التنظيمية الداعمة أمر ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ﻭ )* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ﺯ )* أن شروط الاتصالات الراديوية في النطاق GHz 7-4 تسمح بإنشاء شبكة للاتصالات المتنقلة الدولية بقدرة عالية ونطاق تغطية واسع؛

*ﺡ)* أن نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 يشملان حجماً كبيراً من الطيف المتجاور الموزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة؛

*ﻃ)* أنه تحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية، يجب أن يوفر الحماية للخدمات القائمة وأن يضمن إمكانية تطويرها في المستقبل،

وإذ يلاحظ

*ﺃ )* كقاعدة عامة، هناك مهلة زمنية بين منح توزيعات في نطاقات التردد خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ونشر الأنظمة في هذه النطاقات؛

*ﺏ)* أن من المهم دعم الاستخدام المنسق للطيف من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتوفير خدمات النطاق العريض المتنقلة الميسورة وعالية الجودة؛

*ﺝ)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 معاً، كما هو موضح في القرار ITU‑R 56-2؛

*ﺩ )* أن المسألة ITU‑R 229/5 تسعى إلى معالجة زيادة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ )* أن التوصية ITU‑R M.2083 تحدد الإطار والأهداف الإجمالية للتطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

*ﻭ )* أن التقرير ITU‑R M.2320 يتناول اتجاهات التكنولوجيا في المستقبل فيما يخص أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض؛

*ﺯ )* أن التقرير ITU‑R M.2370 يحلل الاتجاهات التي تؤثر على النمو المستقبلي لحركة الاتصالات المتنقلة الدولية لما بعد عام 2020 ويعطي تقديراً للطلب على الحركة العالمية للفترة ما بين 2020 و2030؛

*ﺡ)* التوصيةITU-R M.2101*،* بعنواننمذجة شبكات وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ومحاكاتها من أجل الاستعمال في دراسات التقاسم والتوافق؛

*ﻃ)* التقرير ITU‑R M.2376، بشأن الجدوى التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد الأعلى من GHz 6،

وإذ يدرك

*ﺃ )* أنه من المهم ضمان تحديد طيف إضافي في الوقت المناسب من أجل ضمان التطور المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﺏ)* أن أي تحديد لنطاقات تردد من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يراعي استعمال النطاقات من جانب خدمات أخرى، والاحتياجات الآخذة في التطور الخاصة بهذه الخدمات؛

*ﺝ)* أنه ينبغي ألا تفرض قيود تنظيمية أو تقنية إضافية على الخدمات الموزع لها حالياً نطاق التردد هذا على أساس أولي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 إجراء دراسات واستكمالها في الوقت المناسب بشأن المسائل التقنية والتشغيلية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدام المحتمل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525، مع مراعاة ما يلي:

- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي ستعمل في مدى التردد هذا، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛

- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده وما يتعلق بها من متطلبات لحركة بيانات عالية، مثل المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛

2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق المناسبة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية واستكمالها في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر WRC-23، مع مراعاة حماية الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 على أساس أولي، إضافةً إلى مراعاة الحاجة إلى حماية الخدمات المنفعلة في ضوء الرقم **458.5**،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى دراسة جدوى تحديد نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية، استناداً إلى نتائج الدراسات أعلاه،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: تحتاج الاتصالات المتنقلة الدولية إلى نطاقات تردد إضافية تقل عن GHz 24. وفي معظم بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، يجري تطوير الشبكات المتنقلة الخلوية في نطاقات تقل عن GHz 2,6. وتتمتع نطاقات التردد الراديوية الموزعة للخدمة المتنقلة والمحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات التي تقل عن GHz 2,6 بكمية صغيرة من الطيف المتجاور من أجل أي مشغل ولا تتيح الاستفادة الكاملة من فوائد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الحديثة. ولضمان الاستخدام الفعّال لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الحديثة، من الضروري أن يتوافر نطاق واسع من الترددات الراديوية المتجاورة لكل مشغل. وتُستوفى هذه المعايير من خلال نطاق التردد GHz 3,6-3,4، الذي يمكن من خلاله استخدام طيف متجاور قدره MHz 200، على الرغم من أن وجود أنظمة اتصالات ساتلية تشغيلية في هذا النطاق يحول دون استخدامه للاتصالات المتنقلة الدولية في عدد من البلدان. وستتمتع شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 4-7 بقدرة عالية من حيث السعة ونطاق التغطية.

المرفق

مقترح بشأن بند إضافي في جدول الأعمال لتحديد نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |
| --- |
| **المقترح:***دراسة مسألة تحديد نطاقي التردد MHz 4 990-4 400 وMHz 7 100-6 525 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار* ***[RCC/IMT-4/7GHz] (WRC-19)*** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:****لضمان التطوير العالمي/الإقليمي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ذات القدرة العالية ونطاق التغطية الكبير.* |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:****الخدمة الثابتة، الخدمة الثابتة الساتلية، خدمة علم الفلك الراديوي، خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)* |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:****من الضروري إجراء دراسات توافق.* |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:****فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 4 990-4 400، تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر WRC-15 (البند 1.1)* |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:******لجنة الدراسات*** *5* | ***بالاشتراك مع:******لجنة الدراسات*** *4* |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***لجنة الدراسات *7* |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):******لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** |

 RCC/12A24/7

لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدراج الفقرتين 2.2 و3.2 من *"يقرر"* من القرار **810 (WRC-15)**، في جدول أعمال المؤتمر WRC-23:

- "إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة طبقاً للقرار **656 (WRC‑15)"**؛

- "استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية واحتياجاتها من الطيف وتسمية الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (WRC‑15)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة".

**وتعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدراج الفقرة** 5.2 **من *"يقرر"* من القرار 810 (WRC-15)، في جدول أعمال المؤتمر** WRC-23**:**

**- "**استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار**235 (WRC‑15)**"**.**

الأسباب: تستخدم الخدمات القائمة في الإقليم 1، بما في ذلك الخدمة الإذاعية، نطاق التردد MHz 694-470 استخداماً مكثّفاً، وبالتالي من السابق لأوانه النظر في مسألة إدخال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ضمن نطاق التردد هذا.

SUP RCC/12A24/8

القرار 810 (WRC‑15)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الأسباب: لم يعد القرار 810 (WRC-15) مطلوباً في ضوء القرار الجديد المقترح الذي يحتوي على جدول أعمال للمؤتمر WRC‑23.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_